مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح:

الأسرة في اللغة تطلق على الدرع الحصينة، وعشيرة الرجل وأهل بيته، وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك، والأسرة من الأسر وهو إحكام الربط وقوته، ومن ذلك سميت عشيرة الرجل (أسرة)؛ لأنه يتقوى بهم.

أما في الاصطلاح: فهي: مجموعة من الأفراد، ارتبطوا برباط إلهي، هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة.

وتتخذ الأسرة أشكالًا متنوعة يمكن إجمالها في الآتي:

_ الأسرة النواة: وتضم الزوج والزوجة والأبناء، وتضم جيلين، وتتنهي باستقلال الأبناء ووفاة الأبوين.

- الأسرة الممتدة: هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدموية، وتضم الأجداد والأبناء والأحفاد وزوجاتهم، ومن لهم علاقة بهم من الأعمام وأبنائهم والأصهار وغيرهم، وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية حيث تتكون من ثلاثة أجيال وأكثر.

_ الأسرة المشتركة: هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية ترتبط من خلال خط الأب أو الأم أو الأخ والأخت، وتجمعهم الإقامة المشتركة والالتزامات الاجتماعية والاقتصادية.

_ أسرة المجتمع المسلم: وتشمل كل الأسر المسلمة المكونة للمجتمع المسلم، ويجمعها رابط واحد هو دين الإسلام، تتعاون فيما بينها على البر والتقوى والخير والفضيلة والقيم الخلقية، والتكامل الاجتماعي...الخ.

_ أسرة الإنسانية: وتشمل كل المجتمعات بمختلف معتقداتها وانتماءاتها وتوجهاتها، ويجمعها: خالق واحد، وأصل واحد أبوهم آدم والأم حواء... تتعاون فيما بينها لتحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والسلام.

أهمية الأسرة والمبادئ المتعلقة بها

تتفق النظم التربوية على أهمية الأسرة في تربية أبنائها وأفرادها، وعلى دورها الكبير في ذلك، وهي تعدها المؤسسة التربوية الأولى المؤثرة في تربية الطفل، وتكوين شخصيته المستقبلية، والتربية الإسلامية تتفق مع تلك النظم التربوية في ذلك، ولذا نجدها تولي اهتماماً كبيراً بتكوين الأسر وبنائها في المجتمع ، وحيث إن التربية الإسلامية تريد من الأسرة المسلمة أن تكون مؤسسة تربوية إسلامية، وليس مجرد مؤسسة تربوية لا تقيم أهمية لما سيكون عليه أبناؤها وأفرادها، جعلت التربية الإسلامية من وظائفها تربية أفراد المجتمع المسلم الكبار والمسؤولين عن تكوين الأسرة، لتكون أولاً أسرة مسلمة، ولتكون مؤسسة تربوية إسلامية، صالحة لتربية الجيل المسلم من الأطفال والناشئين، وذلك بتعريف مؤسسي الأسرة المسلمة،

إن التربية الإسلامية لا تعد الأسرة مؤسسة تربوية إسلامية إلا إذا روعي في بنائها التوجيهات، والمبادئ والأحكام التي حددها الإسلام لذلك، والتي منها:

أولا: أن يكون الزوجان صاحبي دين وخلق

بمعنى أن يكون الزوجان صاحبي فهم حقيقي للإسلام، وتطبيق سلوكي لكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة، والتزام كامل بمناهج الشريعة ومبادئها، ولذا وجه القرآن الكريم، وأكدت السنة النبوية أن يكون الدينُ والخلق أساس اختيار الزوجين، قال عليه الصلاة والسلام (تُتكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)أخرجه الشيخان وغيرهما.

ثانياً: أن يهتم الزوجان بالإنجاب

يوجه الإسلام الأزواج إلى الاهتمام بالإنجاب لأسباب متعددة من أهمها أن تكون الأسرة مؤسسة تربوية إسلامية تمد المجتمع المسلم بالأفراد المسلمين ، يقول عليه الصلاة والسلام: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).

ثالثاً: أن يقيم الزوجان حدود الله في الأسرة

بمعنى أن يكون سلوك كل منهما متعلقاً بتنفيذ أوامر الله وأحكامه، فيقوم بما أوجب الله عز وجل عليه، ويبتعد عما نهى عنه، وأن يعين كل منهما صاحبه على تحقيق ذلك لتصبح الأسرة بيئة تربوية إسلامية، ومناخاً صالحاً لتربية الأولاد ورعايتهم على الوجه الذي يرضي الله ويهيئ للمجتمع أفراداً مسلمين بنائين منتجين صالحين.

رابعاً: أن يكون الزوجان على معرفة بالتربية الإسلامية

أي بالنظام التربوي الذي جاء به الإسلام لتتم من خلاله عملية صياغة الإنسان المسلم الصالح التقي، فيكونا على دراية وعلم بمفهومها ومتطلباتها ومبادئها وأسسها، وقيمها واتجاهاتها وعلى معرفة ما توصّل إليه علماء التربية المسلمون لتوجيه الفطرة السليمة لدى الأطفال ورعايتها وصونها من الاتحراف والزيغ ومعرفة الآراء والتوجيهات التربوية العالمية والحديثة المعينة على تحقيق التربية الإسلامية في الناشئين، مع اليقظة والحذر مما لا يتفق مع مصادرها، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

أسس بناء الأسرة في الإسلام

عقد الزواج في نظر الإسلام ميثاق غليظ، وعلاقة الزوجين علاقة سكن ومودة ورحمة، وهو أساس لإنجاب الذرية -البنين والأحفاد، والزواج هو العملية الاجتماعية التي تتكون منها الأسرة وتتفرع عنها غصون الإنسانية- شعوبا وقبائل- تتعارف وتتعاون، وتكون منها الأمة الفاضلة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتحقق للإنسان معنى الخلافة التي خلق من أجلها، وهناك مجموعة من الأسس البنائية التي تقوم عليها الأسرة الإسلامية، تضمن لها القوة والاستمرار والعلاقات الطيبة والوقاية من التفكك أوجزها فيما يلى:

أولا: التعرف:

يوحي الإسلام هنا أن يكون معيار الاختيار هو الدين والخلق، ويحذر من الركون إلى معايير الجمال أو الحسب أو المال وحدها، ومن أقوال الرسول عليه

الصلاة والسلام في هذه الناحية: (من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلا دناءة، ومن تزوجها لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه بارك الله له فيها وبارك لها تزوجها لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه بارك الله له فيها وبارك لها فيه) وهذا لا يعني إهمال بقية المعايير كالجمال أو الحسب لكنها يجب أن تكون في مرتبة تالية للدين والخلق، هذه الخطوة الأولي وهي التعرف على خلق شريك المستقبل المرأة والرجل وعلى درجة تمسكه بالدين، يتلوها خطوة الخطبة، وهي خطوة الاختبار عن طريق المشاهدة والاستماع حيث يمكن للخاطب أن يرى من خطيبته وجهها ويديها وقدميها، ويسمع حديثها للوقوف على المزايا الجسمية والصوتية والفكرية، وخلال هذه اللقاءات التي يتعرف كل طرف على الآخر تتم في حضور بعض الأهل والأقارب في وسطية مقبولة دون أن تسد منافذ الرؤية ويحكم سدها، ودون أن يطلق السراح ويطلق لهما العنان، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).

ثانيا: الرضا الكامل الذاتي من الطرفين دون ضغط أو إكراه

لم تكتف الشريعة الإسلامية بالتعرف والاختبار المسبق، لكنها أوجب ضرورة الموافقة الصريحة من جانب الرجل والمرأة على الزواج، ولا يكفي -في أصح الآراء والمذاهب- رضا الولي ولو كان أبا ما دام الطرفان أو أحدهما غير راض بقلبه وضميره، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الأمر شورى بين الفتاة وولي أمرها وأمها، حيث استوجبت من الولي أخذ رأي المخطوبة في زوجها المستقبلي مع أخذ رأي أمها لأنها على دراية بأحوالها، وهكذا تحفظ الشريعة السمحة للأب سلطته الأبوية وتصون للبنت أدبها مع تمكينها من عرض رأيها كاملا وبحرية في قضية هي أمس

خصوصيتها، وهي الزواج واختيار زوج المستقبل، وبهذا الشكل يختفي استبداد الآباء وتسيب البنات.

ثالثا: الكفاءة

وضمانا لحسن التوافق بين الزوجين وحسن العشرة وإمكان التفاهم وبناء العلاقة الزوجية على الندية، حرصت الشريعة الإسلامية على أن يكون الزوج كفئا للزوجة في كل القيم التي يعتز بها الناس في حياتهم، خاصة بالنسبة للمكانة الاجتماعية والاقتصادية، والكفاءة عنصر مهم لاستمرار الحياة الأسرية في ضوء قوامة الرجل، ذلك لأن انخفاض المكانة الاجتماعية والاقتصادية للزوج بالمقارنة بالزوجة يضعف مكانته كرب للأسرة، وقد تهز من قوامته وتكون سببا في تفكك العلاقة بينهما فيما بعد.

رابعا: المهر

فرضت الشريعة الإسلامية منحة تقدير الزوجة تحفظ عليها حياءها وكرامتها، يتقدم بها الزوج معبرا عن تقديره لزوجة المستقبل وكامل رغبته في إتمام الزواج بها، وهذه المنحة هي المهر، وقد حرصت الشريعة على عدم الغلو في المهر وضرورة التيسير في تحديده، وعلى هذا فإنه يمكن القول أنه إلى جانب التعرف والاختبار والرضا والكفاءة والمهر، هناك وصية إسلامية كريمة بعدم المغالاة في المهور حتى لا يضطر الرجل إلى الاستدانة وتحمل عبء الدين خلال الحياة الزوجية.

مقاصد الاجتماع الأسري

تعد الأسرة الجسر الأوحد بين حفظ الإنسان وضبط أحوال العمران، والأصل في الأسرة أنها اجتماع بين أناس تربطهم أواصر الدم والرحم والرحمة، فتحفظ الإنسان من جهة، وترقى بالعمران من جهة أخرى، ومن المقاصد الكلية المتعلقة بالاجتماع الأسري:

أولاً: مقصد الإحصان والعفاف

يشترك كل من الإحصان والعفاف في أصل المنع؛ فالأول يدل على جملة معانٍ وهي الحفظ والحياطة والحرز، بينما يرجع الثاني إلى أصلين صحيحين هما: الكف عن القبيح والدال على قلة الشيء، ليكون المعنى هو الكف عما لا يحل.

وسمى القرآن النكاح إحصانا، ووسم الأزواج بمحصنين بصيغة اسم الفاعل، وسمى الزوجات محصنات بصيغة المفعول، فقال جل جلاله: ﴿مُحْصِنِينَ عَيْر مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾، وقال سبحانه: ﴿مُحْصَنَاتٍ عَيْر مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾، وأطلق على النساء ذوات الأزواج لقب المحصنات، وقال: «فإذا أحصن» بالبناء للنائب، أي: أحصنهن أزواج، لذلك كان الإحصان مظنة العفاف حسب الاستعمال القرآني، ويؤيد هذا التأويل ما جاء في البيان النبوي، حيث قال عليه والمكاتب الذي يريد العفاف)، فقد رغّب الشارع في الزواج، وأمر الراغب فيه غير القادر عليه ماديا بالاستعفاف حتى يغنيه الله عز وجل.

ثانياً: مقصد السكن

يعد السكن أحد مقاصد الاجتماع الأسري، وهذا السكن داخل الأسرة هو ما يحقق الاستقرار في المجتمع، وأي إخلال بشروط الاجتماع الأسري فإنه يخل بالاجتماع الإنساني، فتحقيق السكن مقصد سام من مقاصد الزواج، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، لذلك خلق الله سبحانه الزوجين من نفس واحدة فذلك أدعى للمودة والتآلف وأبعد عن الشقاق والتنافر، ولتحقيق هذا المقصد كان الأصل في الزواج في الإسلام التأبيد لا التأقيت، ذلك إن من مقاصد السكن الروحي الاستقرار، ولما كان الاستقرار في السكن الحجري لا يتحقق دون إحساس بالبقاء في المسكن، فأي احساس بالخروج أو التغيير فإنه مشوش ويوقع في الحرج الدائم مما لا يتحقق معه السكن، ونفس الأمر يقال للسكن البشري، إذ إن الديمومة هي الكفيلة بتحقيق السكن الحقيقي والاطمئنان المعنوي.

ثالثاً: مقصد التراحم

تتأسس الأسرة على علاقات الرّحم؛ فالرحم هو المحدد البايولوجي لتأسس الأسرة فطريا، كما أن الرحمة هي المحدد القيمي لاستمرار الأسرة أخلاقيا وإنسانيا، فلا يمكن الحديث عن أسرة سويّة فطريا دون التأسس على علاقات الرّحِم، كما لا يمكن الارتقاء الإنساني بالأسرة دون التخلق بأخلاق التراحم.

والناظر في الآيات المتعلقة بالأسرة في القرآن الكريم سيستخلص مقصدا جامعا وحاكما هو الرحمة؛ وعنه تتفرع بقية المقاصد؛ ومن ثمّ كانت الأسرة كيانا اجتماعيا مرحوما، وهذه الرحمة مؤكدة بالنص وتتعزز بتمثلها سلوكيا، قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، والرحم مفهوم كلي في الدين، يقوم عليه عدد كبير من الأحكام الشرعية، التي تنظم الحياة الزوجية بما يضمن استمرار هويتها الإسلامية، وانتسابَها الديني في ذريتها إلى يوم القيامة، فالرحم ليست هي ذلك الغشاء البطني الداخلي الذي يحتضن الجنين في بطن أمه فحسب، ذلك معنى لغوي صرف، وإنما المقصود بالرحم في السياق التشريعي: هو مجموع العلاقات الشرعية التعبدية، التي تنشأ عن الزواج الشرعي، وعما يترتب عنه من نسل، ومن هنا فقد قرنها الحق سبحانه وتعالى بأصل التوحيد، الذي هو أصل الأصول في الإسلام.